

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة بيرلا كربون مصر
رقم القيد	٨٧٦
IFC code	٦٧٠٠٠٨٧٦

رئيس الهيئة

قرار رقم (٩١٣٧) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٩ / ٧ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة بيرلا كربون مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة رقم (٧٢٢) لسنة ٢٠١٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية لأسود الكربون برقم (٨٧٦).
وعلى قرار الهيئة رقم (١٧٠١) لسنة ٢٠٢١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة بيرلا كربون مصر).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/١٠/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٦/١٧ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٧/٧.

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٤/ج، ٥/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

رئيس الهيئة

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :

ج- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٠ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم الانضمام الإضافي طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام الإضافي كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٤١	٠,٠٨
٤٢	٠,٤٨
٤٣	٠,٨٧
٤٤	١,٢٤
٤٥	١,٦٠
٤٦	١,٩٤
٤٧	٢,٢٧
٤٨	٢,٥٨
٤٩	٢,٨٧
٥٠	٣,١٤
٥١	٣,٦٣
٥٢	٣,٩٦
٥٣	٤,١١
٥٤	٤,٠٣
٥٥	٣,٧٠
٥٦	٣,٤٨
٥٧	٣,١٩
٥٨	٢,٨٢
٥٩	٢,٣٨

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

ب- اشتراك سنوي (مساهمة سنوية) من الجهة بحد أدنى مليون ونصف وفقاً للجدول والقواعد التالية :



رئيس الهيئة

المبيعات بالطن	قيمة المساهمة السنوية (بالجنيه المصري)
حتى ٢٢٠ ألف	١,٥ مليون
من ٢٢٠,٠٠١ وحتى ٢٣٠ ألف	١,٥٥ مليون
من ٢٣٠,٠٠١ وحتى ٢٤٠ ألف	١,٦ مليون
من ٢٤٠,٠٠١ وحتى ٢٦٠ ألف	١,٧ مليون
من ٢٦٠,٠٠١ وحتى ٢٨٠ ألف	١,٩ مليون
أكثر من ٢٨٠ ألف	٢,١ مليون

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية .

- الوفاة .

- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع ٢,٢٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات

الاشتراك الفعلي بالصندوق ويكون الحد الأدنى للميزة المنصرفة في حالتي الوفاة والعجز

الكلي المستديم المنهي للخدمة بواقع ٢٢,٥ شهر من ذات الأجر.

ثانياً : تضاف مادة جديدة برقم (١١ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١ مكرر) :

أ- يتم إتاحة صرف قرض حسن لجميع الأعضاء بحد أقصى سبعمائة وخمسون ألف جنيه

وفقاً للضوابط التالية :



رئيس الهيئة

- الحد الأقصى لنصيب العضو اجمالي الاشتراكات المسددة منه .
- يسدد القرض بحد أقصى خلال عام .
- ب- يصرف للأعضاء بقرار من مجلس إدارة الصندوق المساعدات الاجتماعية وفقاً لما يلي :
- ١- ٥٠ ألف جنيه في حالة الحج و ٢٥ ألف جنيه في حالة العمرة على أن يكون الحد الأقصى لإجمالي هذه الفقرة مائة وخمسون ألف جنيه سنوياً، وفي حالة زيادة الحالات المستحقة خلال أي عام عن الحد الأقصى يتم ترحيل ما يزيد عن الحد الأقصى ويكون لهم الأولوية في الصرف في العام التالي وتستحق هذه الميزة مرة واحدة فقط طوال مدة العضوية بالصندوق .
- ٢- ٢٠ ألف جنيه في حالة الكوارث وفي حالات العمليات الجراحية الكبرى على أن يكون الحد الأقصى لإجمالي هذه الفقرة مائة ألف جنيه سنوياً وفي حالة زيادة الحالات المستحقة خلال أي عام عن الحد الأقصى يتم ترحيل ما يزيد عن الحد الأقصى ويكون لهم الأولوية في الصرف في العام التالي وتستحق هذه الميزة مرة واحدة فقط طوال مدة العضوية بالصندوق .
- مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١٠/٣٠ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام